الجمهوريــة التونسيـة
مجلس نواب الشعب

2024/49.

واردات عدد .....
21 ماى 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

بتاريخ: 2024-05-21

إلى عناية

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقديم مقترح قانون

المصاحيب: -مقترح القانون
-شرح الأسباب
-قائمة النواب وإمضاءاتهم
-التصاريح بتبنّي مقترح قانون

تحيّة احترام وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدّم إليكم **بمقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه.**

والســـــلام

أنور المرزوقي

عضو مجلس نواب الشعب

2024/49.

2024/49.

واردات عدد .....
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون

يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه

الفصـــل الأوّل: بغض النظر عن أحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، يهدف هذا القانون إلى جرد وحصر وتشخيص وحماية وصيانة وتثمين وحوكمة استغلال وتوظيف جميع مكونات التراث الأثري والتاريخي والتراث اللامادي بما في ذلك الأعلام والشخصيات المحلية وأسماء المواقع وجميع أصناف الموروث المحلي والتراث الطبيعي.

الفصل 2: يُحدث بمقتضى هذا القانون صنف مؤسسات عمومية لا تكسى صبغة إدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف وزارة الوزارة المكلفة بالتراث.

ويخضع هذا الصنف من المؤسسات العمومية فيما عدا النصوص التي تنظّمه إلى الأحكام القانونية سارية المفعول.

الفصل 3: يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية المحدثة بمقتضى هذا القانون ضمن هذا الصنف بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث.

كما يضبط الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الإجراءات المستوجبة لإجراء التشخيص والجرد ولضمان الصيانة المستمرة والتعهد والتثمين.

الفصل 4: يخضع أعوان المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 5: تتكون موارد المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف من:

- الاعتمادات التي تُسندها الدولة،
- المداخيل المتأتية من ممارسة أنشطتها الاعتيادية وعائدات ممتلكاتها،
- الهبات والمنح والوصايا التي يمكن أن تنتفع بها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تُسند إليها طبق التشريع الجاري به العمل.

2024/49

وتُضبط الأنشطة والخدمات التي تسديها المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف والمعاليم المتعلقة بها بقرار من الوزير المكلّف بالتراث.

الفصل 6: تُحيل الدولة على وجه الملكية لفائدة المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف العقارات والمعدات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7: يتمّ وضع الضوابط المنظمة لصيغ التعاون مع الجهات المحلية والجهوية والوطنية والإقليمية والدولية لضمان استخدام وتوظيف فعّال للتراث المادي واللامادي بموجب الأمر المشار إليه بالفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 8: تخضع المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف إلى آليات رقابية خصوصية لتقييم الأداء ومدى الالتزام بالقوانين المنطبقة. وتضبط هذه الآليات الرقابية والتقييمية ودوريتها بمقتضى أمر باقتراح من وزير المكلف بالتراث.

الفصل 9: يتمّ إحداث مؤسسة عمومية ضمن هذا الصنف في شكل وكالة وطنية في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

تُضبط المهام الموكولة إلى هذه الوكالة الوطنية صلب الأمر المُحدث لها باقتراح من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 10: يُدمج أعوان كلّ من وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمعهد الوطني للتراث بالوكالة الوطنية المحدثة بموجب هذا القانون.

وتُنقل ممتلكات كلّ من وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمعهد الوطني للتراث والالتزامات المحمولة عليهما إلى الوكالة الوطنية المشار إليها بالفصل التاسع من هذا القانون.

الفصل 11: تُضبط طرق وإجراءات تطبيق أحكام الفصل العاشر من هذا القانون بموجب أمر باقتراح من الوزراء المكلفين بالتراث وبالتجهيز وبأملاك الدولة.

الفصل 12: بإحداث الوكالة الوطنية المشار إليها بالفصل التاسع من هذا القانون، تُلغى أحكام جميع الأحكام المخالفة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلّق بإحداث وكالة أحياء التراث والتنمية الثقافية.

2024/49.

واردات عدد .....
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

وثيقة شرح الأسباب

مقترح قانون يتعلق باحداث صنف مؤسسات عمومية تعنى بالتراث

مقدمة:

ينص دستور 25 جويلية 2022 في الفصل 49 الفقرة 2 على ما يلي :

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة منه.

اعتبارا لأهمية الموروث التاريخي و الثقافي والحضاري بالبلاد التونسية حيث لا تخلو منطقة من مناطق التراب التونسي من المعالم والاثار الدالة على تأصل الحياة الانسانية التي ترجع الى حقبات تاريخية متعددة وقد شهدت تونس تاريخ يعود الى فترة عرفت بما قبل التاريخ حيث تم العثور على أثار نشاط انساني يعود الى العصر الحجري القديم وذلك تحديدا بمنطقة القطار بمدينة قفصة والذي اكتشفت فيه حجارة مخروطة الشكل يعتقد انها تعبر عن معتقدات يرجح انها من اقدم المعالم التاريخية التي عرفتها البشرية (الحضارة القبصية 6800- 4500 ق.م).

وتاريخ تونس هو جزء من تاريخ عديد الحضارات التي تعاقبت عليها عبر التاريخ (البونية – القرطاجية – الرومانية – الوندالية – البيزنطية – العربية ...)

ومن هدا المنطلق ونظرا لما احتواه التراب التونسي من شواهد اثرية برية وبحرية فقد استدعت الضرورة والواجب العمل على حفظها وحمايتها قانونيا وبكفاءة عالية وبالاعتماد على أساليب الحوكمة الرشيدة.

الأهداف:

يهدف مقترح هذا القانون الى :

جرد وحصر وتشخيص و حماية وصيانة وتثمين حوكمة التصرف في استغلال وحسن توظيف

جميع مكونات التراث الأثري التاريخي والثقافي المادي واللامادي بما في ذلك الاعلام والشخصيات المحلية وأسماء المواقع وجميه أصناف الموروث المحلي والتراث الطبيعي في كامل مناطق التونسية.

الإشكاليات المطروحة:

يواجه التراث اليوم بجميع مكوناته عددا من الإشكاليات تتمثل في التهديدات والمخاطر وتتوزع الى طبيعية مرتبطة بالكوارث الطبيعية وبالتغيرات المناخية التي تتطلب تلاؤما تشريعيا ومخاطر مرتبطة بالاعتداءات والاتلاف وارتكاب الجرائم وتتطلب تعزيز اليات التوقي والحماية.

2024/49.

هذا الى جانب غياب استراتيجية وطنية تقتضي اتباع تدابير وقائية حمائية تغطي كامل تراب الجمهورية التونسية وهي مرتبطة بالسياق التشريعي والسياق المؤسساتي والهيكلي كما هو مبين على النحو التالي :

السياق التشريعي :

بالرجوع الى اقدم النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الآثار والتي الغيت بإصدار مجلة حماية التراث ونجد :

- الأمر المؤرخ في 08 جانفي 1920 المتعلق بالآثار السابقة للفتح الإسلامي.
- الامر المؤرخ في 26 جانفي 1926 المتعلق بالآثار العتيقة.
- القانون عدد44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 والمتعلق بالممتلكات الثقافية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 09 ماي 1986 المتعلق بحماية الاثار والمعالم التاريخية والعمرانية والمواقع الطبيعية.
- القانون عدد 7 لسنة 1985 المؤرخ في 22 ماي 1985 المتعلق بمراقبة النشاطات الخاصة بعلم المغارات وبحماية المغارات الطبيعية.

وبداية من سنة 1988

وفي سنة 1994 تم اصدار مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية وتضم القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفي 1994 والتي جمعت بمقتضاها القواعد القانونية المنظمة للقطاع الاثري. والقانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25فيرفي 1988 المتعلق بإحداث وكالة حماية التراث والتنمية الثقافية.

وقد تم تنقيح المجلة المذكورة في مناسبتين الأولى بمقتضى القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 06 ديسمبر 2001 في اتجاه إمكانية تجديد المدة التي يمكن خلالها اعداد امثلة الحماية والاحياء وأمثلة الصيانة.

اما المناسبة الثانية فكانت بإصدار المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 في اتجاه التشديد في العقوبات الواردة بالمجلة.

كما وجب الإشارة الى ان عديد الاحكام بقيت خارد مجلة حماية التراث ومنها على وجه الخصوص :

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير. والمنقح في عديد المناسبات.
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن حيث ينص على ان المقابر تعتبر ملكا خاصا للجماعات المحلية التي توجد في دائرتها الترابية. أما الأضرحة التي توجد بالأماكن والمعالم الأثرية فهي خاضعة للتشريعات المتعلقة بملك الدولة والمعالم الاثرية والتاريخية والثقافية.

- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية والذي ينص في الفصل 267 منه على التراتيب الضبطية.

ونستنتج مما سبق أن عددا هاما من مكونات التراث بجميع انواعه وأنماطه غير مشمول بمجال تطبيق النصوص التشريعية حيز النفاذ حيث أن المعالم المرتبة أو المحمية على معنى مجلة التراث لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من المخزون التراثي للبلاد التونسية.

فيما بقيت معظم المواقع الاثرية (زوايا – مدارس – دور – مقابر - وقصور قديمة وغيرها من المناطق والمواقع خارج مجال تطبيق مجلة حماية التراث بشكل مباشر. ويقدر العدد الجملي للمواقع والمعالم بحوالي 60 الف معلم.

السياق الهيكلي والمؤسساتي :

من الناحية الهيكلية والمؤسساتية، فقد تم اتباع نظام مركزي مفرط في مستوى مصالح الوزارة المكلفة بالتراث حيث ان عدم تفريع الهياكل المعنية بالتراث نتج عنه غياب التمثيل المحلي وضعف التمثيل في المستوى الجهوي، الامر الذي نتج عنه وجود مناطق ذات خصوصيات تاريخية وثقافية مميزة خارج مجال تدخل هياكل التفقد وبالتالي حرمت من الترتيب والحماية والصيانة والتثمين. سواء من طرف المعهد الوطني للتراث او وكالة حماية التراث والتنمية الثقافية.

وفي المقابل تواجه البلديات في مجال المحافظة على الموروث التاريخي والحضاري بشتى انواعه ضعفا في مستوى الإمكانات لعدم وجود أعوان وإطارات مختصة ولغياب المصالح المختصة بأنظمتها الهيكلية. حيث ان التدخل سواء للحماية او الاستدامة يتطلب تعاملا فنيا واليات قانونية وترتيبية معينة.

هذا الى جانب تغييب دور البلديات في كل ما يتعلق بالإجراءات الوقائية ومنها منع رخص الاستكشاف دون ترخيص مسبق وبقي التنقيب عن الاثار اختصاصا حصريا للجهات المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتراث.

كما أن مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية على معنى مجلة التهيئة الترابية والتعمير يشهد بطء شديدا في مستوى الاجراءات مما نتج عنه تفشي ظاهرة البناءات الفوضوية الى جانب عدم الوعي والتنصيص على المخاطر الطبيعية والبيئية والمناخية بأمثلة التهيئة العمرانية التي تهدد التراث حيث الملحوظ على ارض الواقع منح تراخيص للتقسيمات ورخص البناء في مناطق مهددة.

كما ان وجود عدد هام من الجمعيات تحت مسميات ذات صلة بصيانة المدن والحفاظ على التراث والذاكرة التونسية وغيرها وإن كان بعضها فعالا ونشطا (جربة تونس صفاقس ...) إلا ان اغلبها يفتقر الى الإطارات المتخصصة وتواجه صعوبات في الحصول على التمويلات الضرورية للتدخل الميداني بنجاعة في مجال حماية التراث الى جانب غياب اعتماد اليات الحوكمة من تقييم ومساءلة اعتبارا وان أسلوب نشاطها يقوم على الجانب التطوعي غير الملزم.

وعليه، تتنزل هذه المبادرة التشريعية في إطار نظرة إصلاحية شاملة على مستوى المؤسسات بما من شأنه أن يسهم في تثمين التراث ببلادنا وإيلائه المكانة التي يستحقها.

واردات عدد .....
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/49

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	أنور المرزوقي	
2	نورة الشبراك	
3	فريدة الصغير	
4	سامي رايس	
5	أيمن بن صالح	
6	مصطفى البوبكري	
7	فاضل بن تركية	
8	طارق الربعي	
9	عز الدين عطاف	
10	محمد علي فنيرة	

2024/49

2024/49.

11	حسين ياعبد العالي	
12	محسن الرياحي	
13	عبد الجليل الحمايدي	
14	ياسين ماضي	
15	معز بن عبد الله	
16	سامي الشعر	
17	فتحي الحمروني	
18	رؤوف القيزاني	
19	عواطف الشنيني	
20	فاتن النصيبي	
21	[illegible]	
22	عبد الرزاق كويدات	

واردات عدد .....
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/49

2024/49.

	عادل ضياف	23
	فتحي كحيب	24
	ظافر صغيري	25
	عماد اولاد جبريل	26
	مريم الشريف	27
	سنية مبروك	28
2024/49.	واردات عدد ..... 21 ماي 2024 مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي	29 30
		31
		32
		33
		34

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، 2024-05-21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عماد الدايمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024749

باردو في، 2024/05/21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... طارق صغير .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، 2024-05-21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..اسامي وارس.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، 2024-05-21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... نور المرزوقي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2024/49 م

باردو في، 2024-02-21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... منجي الصغير .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـــاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، 2024-02-21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... نورة السيراكي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2024/49

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024-05-21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله حمدي بن عبد العال

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2024/49

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... أسيمة بن صالح .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في 2024/11/21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله مصطفى البوبكري
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... فاضل بن تركية .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... طارق الربعي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2024/49

باردو في، 21/10/2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2024/49

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....محمد علي وني.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2024/49.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/05/21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عزالدين باكي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عبد الجليل الهاني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ياسين ماهر .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في 2024/10/21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/49.

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....معز بركاتة.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... سامي الـــــ .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، 2024/2/1

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... نصّ المنوقي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في، 2024/5/21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عواطف السنيني
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49.

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....عادل المحمبي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/49.

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....عادل صياف.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/497

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... فتحي عبد .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للعناية بالتراث وتثمينه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في 2024-05-21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....مريم المستيري.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اضافات لصنف مؤسسات عمومية تعنى بالتراث
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/49

باردو في 2024.05.21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....استيتة مريم.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	احداث صندوق مؤسسات عمومية تعنى بالمياه
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	14 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء